# مرســـوم ســلطاني

## رقم ٩٧/٦٥

## باصدار قانون الرقابة على المصنفات الفنية

نحن قابوس بن سعيد  سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون الرقابة على المصنفات الفنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٥ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٠ بتحديد إختصاصات وزارة التراث القومي والثقافة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التراث القومي والثقافة .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل فى شأن الرقابة على المصنفات الفنية بأحكام القانون المرافق .

مـــادة (٢) : يصدر وزير التراث القومي والثقافة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مـــادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٥ المشار إليه ، كما يلغى كل نص يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٤) : تستمر التراخيص القائمة بشأن المصنفات الفنية وقت صدور هذا القانون حتى نهاية مدتها .

مـــادة (٥) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

صدر فى : ٣ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٨هـ  سلطان عمان

الموافـــق : ٥ مـن اكتوبـــــــر سنة ١٩٩٧م

---

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقـــم (٦٠٩)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/١٠/١٥م

## قانون الرقابة على المصنفات الفنية

مـــادة (١) : تكون للكلمات التالية المعانى المبينة قرينها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

( أ ) الـــــــوزارة : وزارة التراث القومي والثقافة .

( ب) الـــــــوزيـــر : وزيـر التراث القومي والثقافة .

(ج ) المصنفات الفنية : المصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية .

( د ) التحـــــويـل : هو تغيير المصنف من نوع إلى نوع اخر كتحويل القصة إلى فيلم أو تحويل العمل المسرحي إلى عمل إذاعي أو تلفزي أو العكس .

(هـ) التـــاديـــــة : الاداء التـمـثـيلي أو المسـرحي أو الايقـاعي من المؤدى أو الممـثل وكـذلك الغناء من المطرب أو المؤدى الى الجمـهـور بحـيث يصل المصنف مـباشـرة الى بصـر الجمـهـور أو سمعه بحسب الاحوال وبشرط ان يتم ذلك فى مكان عام .

( و ) التـــــداول : طرح المصنف بالاسواق وتداوله بين الجمهور ويشترط فيه ان يكون بقصد الاستغلال التجاري وان يتم بعد إجازة المصنف .

مـــادة ( ٢ ) : تخضع للرقابة المصنفات الفنية سواء كان أداؤها مباشراً أو كانت مثبتة أو مسجلة على أشـرطة أو اسطوانات أو أي وسيلة من وسـائل التـقنيـة الأخـرى وذلك بقـصـد حماية النظام العام والآداب العامة ومصالح الدولة العليا .

مـــادة ( ٣ ) : لا يجـوز بغيـر ترخيص من الوزارة القيـام بأي عمل من الاعمـال التـالية المتعلقـة بالمصنفات الفنية :

**اولاً** : تصويرها أو تسجيلها أو نسخها أو تحويلها بقصد الاستغلال .

**ثانياً** : إستيرادها أو تصديرها .

**ثالثاً** : توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها .

رابعاً : الاعلان أو الدعاية عنها بأي وسيلة من وسائل الدعاية والاعلان .

مـــادة ( ٤ ) : تتولى الوزارة ضمن صلاحيتها إنتاج المصنفات الفنية وعرضها وبيعها والترخيص بالانتاج أو العرض أو البيع أو منع ذلك . كما يجوز للوزارة اقتطاع أي جزء من أجزاء المصنف الفني .

مـــادة ( ٥ ) : يحظر تداول أو بيع أو عرض المصنفات الفنية غير الأصلية إلا بتفويض رسمي من المنتج أو الوكيل المعتمد فى السلطنة .

مـــادة ( ٦ ) : تتولى أعمال الرقابة على المصنفات الفنية جهة الاختصاص بالوزارة .

مـــادة ( ٧ ) : يجوز للوزير تشكيل لجنة من المختصين لمساعدة جهة الاختصاص فى أعمال الرقابة على المصنفات الفنية .

مـــادة ( ٨ ) : تسري أحكام هذا القانون على كل ما يعرض من مصنفات أو عروض فنية فى الأماكن العامة والمباني التابعة للوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العاملة فى السلطنة ويستثنى من ذلك العروض الآتية :

( أ ) عرض المصنفات الفنية للاغراض التعليمية البحتة أو للاغراض الثقافية والتربوية حيث تتولى الوزارات المعنية مسؤولية الرقابة على هذه المصنفات وفقاً للقواعد الموضوعية التي تصدرها الوزارة فى شأن الرقابة على المصنفات الفنية .

( ب ) ما يعرض داخل الأماكن المشمولة بالحصانة الدبلوماسية .

( ج ) ما يستورد أو ينتج لغرض البث فى إذاعة وتلفزيون سلطنة عمان .

مـــادة (٩) : يقدم طلب الترخيص الى الوزارة مرفقاً به نسخة من العمل الفني أو المصنف الفني المطلوب ترخيصه مع تحديد المكان والتاريخ الذي سيتم فيه عرضه وتأديته ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه يتم خلالها الترخيص بالمصنف أو رفضه ، وفى حالة الرفض يبلغ مقدم الطلب كتابياً بذلك .

مـــادة (١٠) : يجب ان تتوفر فى طالب الترخيص الشروط الآتية :

( أ ) ان يكون عماني الجنسية .

( ب ) الا يقل عمره عن ( ٢١ ) سنة .

( ج ) أن يكون محمود السيرة وحسن السلوك .

( د ) الا تكون قد صدرت ضده أحكام فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف إلا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

مـــادة (١١) : اذا كان طالب الترخيص شخصاً معنوياً فيجب أن يكون عماني الجنسية أو يعمل فى سلطنة عمان وأن يكون مقيداً فى السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة.

مـــادة (١٢) : الترخيص شخصي ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بموافقة الوزارة ويجوز للوزارة أن تحدد الجهات التي يعمل فيها بالترخيص ، ويسري الترخيص للمدد الآتية :-

( أ ) خمس سنوات بالنسبة إلى العرض أو التأدية أو الاذاعة .

( ب ) سنة واحدة بالنسبة إلى الاستيراد أو التصدير أو التسجيل أو الاعلان .

( ج ) ثلاثة أشهر بالنسبة إلى التصدير ولا يسري الا للدولة أو الدول المبينة فيه .

مـــادة (١٣) : يجوز طلب تجديد الترخيص لمدة أخرى قبل انتهاء مدته بثلاثين يوماً على الاقل ويتعين على الوزارة البت فى هذا الطلب قبل نهاية مدة الترخيص بخمسة عشر يوماً إما بالموافقة على تجديد الترخيص أو برفض طلب التجديد ، وفى حالة الرفض يبلغ مقدم الطلب كتابياً بذلك .

مـــادة (١٤) : لا يجوز للمرخص له إجراء أي تعديل أو تحريف أو اضافة بالمصنف المرخص به أو استعمال ما تقرر استبعاده منه أو الدعاية له .

مـــادة (١٥) : يجب على المرخص له :-

**أ و لاً** : أن يذكر رقم وتاريخ الترخيص فى جميع الاعلانات التي تصدر عن المصنف المرخص به .

**ثانياً** : أن يطبع ترخيص العرض أو التداول متضمناً رقمه وتاريخه فى مكان ظاهر على المصنف .

مـــادة (١٦) : يجوز إلغاء الترخيص السابق إصداره بقرار مسبب فى أي وقت إذا طرأت ظروف

جديدة تقتضي ذلك ويجوز إصدار ترخيص جديد بدون دفع رسوم بعد إجراء ما يلزم من حذف أو إضافة أو تعديل فى المصنف الفني .

مـــادة (١٧) : تفرض رسوم على كل ما يخضع للرقابة طبقاً لاحكام هذا القانون ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة وزارة المالية بتحديد الرسوم المستحقة عن فحص المصنف المطلوب الترخيص به ، وعن منح الترخيص وعن تجديده .

مـــادة (١٨) : تعفى من الرسوم المذكورة فى المادة السابقة المصنفات المستوردة لأغراض علمية أو تربوية أو ثقافية أو كانت واردة على سبيل التبادل بين سلطنة عمان وغيرها من الدول تنفيذاً لاتفاقات ثقافية معقودة معها بشرط المعاملة بالمثل .

مـــادة (١٩) : لا يجوز إقامة أي مكان لعرض المصنفات الفنية دون ترخيص من الوزارة ويجب أن يستوفى المكان الشروط الصحيه والوقائية والتدابير التي تضمن السلامة والراحة العامة للجمهور والتجهيزات الفنية المتعلقة بالعرض والتي تحددها الجهات المختصة، وعلى الوزارة التحقق من هذه الشروط قبل منح الترخيص المذكور .

مـــادة (٢٠) : يجوز التظلم من القرارات الصادرة فى شأن المصنفات الفنية الى لجنة التظلمات التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير .

مـــادة (٢١) : تختص لجنة التظلمات بالنظر فى الآتى :

القرارات الصادرة برفض الترخيص بالمصنف .

القرارات الصادرة بوقف التصوير أو التسجيل أو العرض أو البيع أو التأدية للمصنف الفني أو قرار غلق الاماكن التي تم فيها ذلك .

أي قرارات أخرى تصدر فى شأن المصنفات الفنية .

مـــادة (٢٢) : يقدم التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام صاحب الشأن القرار المتظلم منه ويجب على لجنة التظلمات ان تفصل فى موضوع التظلم خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ ورود التظلم اليها وتصدر قراراتها بالاغلبية وترفع اللجنة

توصياتها إلى الوزير لاعتمادها ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً ويبلغ المتظلم بالقرار بخطاب مسجل .

مادة (٢٣) : يجوز للوزارة أن تضع القواعد والضوابط اللازمة لتحديد الفئات العمرية غير المسموح لها بمشاهدة المصنفات الفنية المرخص بها .

مادة (٢٤) : يجوز للوزارة فى حالة وقوع مخالفة لاحكام هذا القانون وقف التصوير أو التسجيل أو العرض أو البيع أو التأدية كما يجوز لها غلق المكان الذي وقعت فيه المخالفة والتحفظ على المصنف الفني وإحالة الأمر الى المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ غلق المحل .

مادة (٢٥) : يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرات أولاً وثانياً وثالثاً من المادة ( ٣ ) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ( ١٠٠٠ ) ريال عماني ولا تزيد على ( ٢٠٠٠ ) ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة فى حالة تكرار المخالفة .

مادة (٢٦) : يعاقب على مخالفة احكام الفقرة رابعاً من المادة ( ٣ ) والمادة ( ١٤ ) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ( ٥٠٠ ) ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠ ) ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٢٧) : يجوز للوزارة فى حالة تكرار مخالفة احكام هذا القانون إلغاء الترخيص .

مادة (٢٨) : يصدر الوزير قراراً بتعيين الموظفين المختصين لتنفيذ أحكام هذا القانون ويكون لهم صفة الضبطية القضائية كما يكون لهم الحق فى دخول الاماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون للتحقق من تنفيذ أحكامه .

مادة (٢٩) : يجوز عند الاقتضاء إحالة أي مصنف لتقدير قيمته من حيث المستوى الفني والديني والثقافي الى لجنة تشكل من مجموعة مختاره من رجال الدين والفكر والفن يصدر بتشكيلها قرار من الوزير .

مادة (٣٠ ) : لا تسري أحكام هذا القانون على المصنفات الفنية التي تستورد لأغراض الاستعمال الشخصي ويعاقب من استوردها ووافق على نسخها لاستخدامها فى أغراض تجارية أو بهدف التداول بالعقوبة الواردة فى المادة ( ٢٥ ) من هذا القانون .